نظام الدولة

الباب السادس

السلطة القيادية .. رئيس الدولة

الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. يُمَثِّل رئيسُ الدولة السُلْطَة القيادية للدولة وهو أول السلطات الدستورية فى مجلس الدولة المصرية.

٢. يتم إنتخاب رئيس الدولة بطريق الإختيار الحر المباشر من قِبَلِ جميع المواطنين المصريين الذين يحِقُ لهم حقُ الإنتخاب. وفى حالة تعدُّد المتقدمين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لرئاسة الدولة للترشيح لهذا المنصب يتم إختيار المرشح الحاصل على أكبر نسبة من أصوات المواطنين المُشاركين فى الإنتخاب.

٣. يتم إجراء الإنتخابات العامة لإختيار رئيس الدولة المصرية وذلك تحت الإشراف الكامل لمجلس القضاء المصرى فى يوم الجمعة الأخير من شهر ديسمبر فى العام الخامس والأخير لكل فترة رئاسية ويتولى رئيس مجلس القضاء إعلان النتيجة وكذلك تقليد رئيس الدولة مهامَّهْ فى اليوم الأول من شهر يناير فى العام الأول للفترة الرئاسية الجديدة وذلك علانيةً أمام أفراد الشعب عَبْرَ أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة فى إجتماع يُعْقَدْ بمقر رئاسة الدولة المصرية يضُم أعضاءَ مجالس الرقابة القومية والأمن القومى والبنك المصرى والقضاء والشورى والشعب والوزراء والإعلام.

٤. يتولَّى رئيسُ الدولة مهامَّ منصِبِه لفترة رئاسية واحدة فقط قدرها خمس سنوات ميلادية مُتَّصِلَة كاملة لا يجوز مدُّها أو تجديدُها.

الفصل الثانى : الشروط الواجب توافرُها فى رئيس الدولة المصرية

١. أن يكون ذكراً مصرياً مسلماً مولودا فى مصر لأبوين وأربعة أجداد مصريين مسلمين بالميلاد.

٢. أن لا يقل عمرُه عند تولى مهام عمله عن خمسين عاماً ميلادياً كاملة ولا يزيد على سبعين عاماً ميلادياً كاملة.

٣. أن يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق مؤاخذته أو الحكم عليه نهائياً فى أية واقعة تتعلق بإزدراء أو إهانة الأديان السماوية المُعْتَرَف بها فى الدولة أو أية حادثة تتعلق بالأخلاق أو الأمانة أو الشرف أو السلوك الوظيفى أو الإلتزام الوطنى.

٤. أن يكون حاصلاً على مؤهل تعليمى لا يقل عن الدرجة الجامعية الأولى.

٥. أن يكون سليم العقل والجسم ذا تاريخٍ صحى خالى من أية أمراض عقلية أو نفسية أو أمراض عضوية مُزمنة تؤثر على كفاءته العقلية وقُدرته الجسدية على أداء مهام عمله.

٦. أن يُرْفِقْ بطلب ترشُّحه لهذا المنصب برنامِجَه الشامل والتفصيلى لما يراه من وسائل وما يقترحه من أفكار ورؤى لحل مشاكل الوطن ولإصلاح مواطن الخلل ولتحقيق التقدم والإزدهار لنواحى الحياة المختلفة فيه وما ينتوى عمله وإقراره وتنفيذه من خطط وسياسات فى هذا الشأن.

الفصل الثالث : إجراءات الترشُّح و إنتخاب رئيس الدولة

١. تتم جميع الإجراءات التنظيمية والإدارية الخاصة بإنتخاب رئيس الدولة والتى تشمل الإعلان عن بدء هذه الإجراءات وقبول طلبات الترشُّح للمنصب والبَّتْ فى مدى صلاحية أو عدم صلاحية المرشح المتقدم وإجراء الإنتخابات العامة لإختياره تحت الإشراف الكامل والمنفرد لمجلس القضاء المصرى.

٢. يتم الإعلان عن بدء الترشح لمنصب رئيس الدولة فى اليوم الأول من شهر نوفمبر فى العام الأخير لكل فترةٍ رئاسية وقبل شهرين كاملين من الموعد المحدد لتولى رئيس الدولة لمهام منصبه.

٣. يتقدم المُرشح لهذا المنصب بطلب ومستندات وبرنامج ترشيحه إلى رئيس مجلس القضاء لفحصه فى جلسة عامة لمجلس القضاء. وتشمل المستندات المطلوب إرفاقُها مع طلب الترشُّح والبرنامج الإنتخابى لكل مرشح المستندات التالية : شهادة الميلاد من هيئة السجل المدنى وشهادة الدرجة التعليمية من وزارة التربية والتعليم وشهادة الحالة الجنائية من هيئة القضاء وشهادة الكفاءة الوظيفية من جهة العمل وتقرير طبى كامل من لجنة التقارير الطبية بوزارة الصحة المصرية وإقرار الذمة المالية للمرشح.

٤. يقوم رئيسُ مجلس القضاء بطلب القيام بالتحريات اللازمة وإعداد التقارير الرقابية الأمنية والمالية والوظيفية والأخلاقية من رئيس مجلس الأمن القومى ورئيس مجلس الرقابة القومية ورئيس مجلس البنك المصرى عن كل مرشح لهذا المنصب.

٥. فى حال تضمُّن التحريات والتقارير المطلوبة عن المرشح لأية إعتراضات أو مؤاخذات أو مخالفات أو جرائم منسوبة إليه يتم تكليف الجهات المسؤولة بالدولة ـ كلُّ فى نطاق إختصاصِها ـ بالتحقيق فيها بصفةٍ فورية وإعلام مجلس القضاء بنتائج التحقيق لإتخاذ اللازم فيها إما برفض المرشح فى حالة الإعتراض على مسلكه الأخلاقى أو إحالته إلى جهات التحقيق الإدارية أو الجنائية فى حالة إرتكابه لأية مخالفات إدارية أو جرائم جنائية تستوجب ذلك.

٦. فى حال خُلُو نتائج التحريات والتقارير من أية إعتراضات على السلوك الأخلاقى والوظيفى والمالى للمُرشح يقوم رئيس مجلس القضاء بإرسال النسخة التفصيلية من برنامج المرشح إلى مؤسسات الدولة الدستورية (مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى ومجلس القضاء ومجلس الشورى ومجلس الشعب ومجلس الوزراء ومجلس الإعلام) لدراسة فحواه وإبداء الآراء ـ كلُّ فى نطاق إختصاصِها ـ فيما يحويه من رؤى وخطط وأفكار ومدى منطقيتها وفائدتها ونتائجها المَرْجُوَّة على النواحى الأمنية والإقتصادية والإجتماعية والسياسية وبقية النواحى الأخرى للوطن والمواطنين ومدى إلتزامها وتوافُقِها مع المبادىء العامة للدستور المصرى.

٧. يقوم رئيسُ مجلس القضاء بعد تلقى تقارير رأى السلطات السابقة فى برنامج المرشح بالإعلان عن أسماء وبيانات جميع المرشحين الذين تتقرر صلاحيتهم وأحقيتهم فى الترشُّح لمنصب رئيس الدولة فى ثلاثة أعداد متتالية على مدار ثلاثة أيام متعاقِبَة فى صحيفة الوقائع المصرية وبرامج العمل التفصيلية لكل منهم وتقارير بقية مجالس الدولة

بشأن كل منهم وذلك على الأقل قبل شهر واحد من الموعد المُحدد لإجراء إنتخابات رئيس الدولة وذلك لإتاحة الوقت الكافى حتى يتسنى للمواطنين دراسة برامج عمل المرشحين والمفاضلة بينها وتحديد الأفضل والأنسب منها ليكون هذا الرأى هو المحك الأمْثل والفيصل النهائى فى المقارنة والتفضيل والإختيار بين المرشحين. ويجب أن يُذيَّل هذا الإعلان بالطلب من جميع المواطنين ممن لديهم أية معلومات خافِية عن المرشح أن يتقدموا بها مُوَّثقة بالأدلة والمستندات وأسماء الشهود ـ إن وُجِدوا ـ إلى رئيس مجلس القضاء وذلك على الأقل قبل شهرٍ كامل من الموعد المُحدد لإجراء إنتخابات الرئاسة لفحصها ودراستها وتقرير اللازم بشأنها إما بإستبعاد المرشح أو بعدم الإعتداد بالمعلومات المُقدمة ضده.

٨. يتم إنتخاب رئيس الدولة بطريق الإختيار الحُّر المباشر من قِبَلِ جميع المواطنين المصريين الذين يحِقُ لهم حقُ الإنتخاب وذلك بموجب البطاقة العائلية أو الشخصية لكل مواطن. وفى حالة تعدُّد المتقدمين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لرئاسة الدولة للترشيح لهذا المنصب يتم إختيار المرشح الحاصل على أكبر نسبة من أصوات المواطنين المشاركين فى الإنتخاب.

٩. يتوَّلى رئيسُ الدولة مهامَّ منصبه لفترة رئاسية واحدة فقط مدتها خمس سنوات ميلادية مُتَّصِلَة كاملة لا يجوز مدُّها أو تجديدُها. ولا يجوز توَّلى أى شخص لهذا المنصب لأكثر من فترة رئاسية واحدة. ويتم إجراء الإنتخابات العامة لإختيار رئيس الدولة تحت إشراف مجلس القضاء ويتولى رئيس مجلس القضاء إعلان النتيجة وكذلك تقليد رئيس الدولة مهامَه علانيةً أمام أفراد الشعب عَبْرَ أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة فى إجتماع يُعْقَدْ بمقر رئاسة الدولة المصرية يضُم أعضاءَ مجالس الرقابة القومية والأمن القومى والبنك المصرى والقضاء والشورى والشعب والوزراء والإعلام.

الفصل الرابع : مهام و واجبات رئيس الدولة

١. يرأَسْ رئيسُ الدولة مجلسَ الدولة المكون من رؤساء مجالس الرقابة القومية والأمن القومى والبنك المصرى والقضاء والشورى والشعب والوزراء والإعلام ويكون له الحُكم والقرار النهائى فى الأمور التى يختلف عليها أعضاء المجلس حيث يكون رأيُه مُرَجِّحاً لدى تعادُل أصوات المؤيدين والمعارضين لأى من الأمور التى يقوم مجلس الدولة ببحثها وإتخاذ القرار أو القرارات الخاصة بشأنها.

٢. لا يتدخَّل رئيسُ الدولة فى تعيين أعضاء مجلس القضاء ولا ولاية له على أعمال أو قرارات أو أحكام مجلس القضاء بجميع هيئاته ولا يمتلك أية سلطة مباشرة أو غير مباشرة على أعضاء هذا المجلس ولا يمتلك أى حقٍ فى العفو عن أى متهم أو فى طلب تخفيف الحكم عن أى متهم صدرت بحقه أحكام قضائية. وفى حالة إعتراض رئيس الدولة على أى أعمال أو أحكام أو قرارات لمجلس القضاء أو أيٍ من مجالسه أو هيئاته يحق له عرضُ هذه الإعتراضات فى الإجتماع الشهرى الدورى لمجلس الدولة. وطبقا لآراء مجلس الدولة يتم مراجعة أو تعديل أو إلغاء هذه الأعمال أو الأحكام أو القرارات أو يتقرر سريانُها فى حالة إقرار أغلبية أعضاء مجلس الدولة لها.

٣. لا يتدخل رئيسُ الدولة فى الإنتخابات الخاصة بإختيار أعضاء مجلس الشعب ولا يمتلك أى سلطات عليها كما لا يحق له إتخاذ أية قرارات من شأنها التأثير على إجراءاتها أو نتائجها حيث يختصُ مجلس القضاء منفرداً بالإشراف على هذه الإنتخابات بدءاً من الإعلان عنها وإنتهاءاً بالإعلان عن نتائجها النهائية. كما يختص مجلسا القضاء الإدارى والدستورى ـ كلُ فى مجال إختصاصه ـ بالنظر والحكم فى أية مخالفات أو إعتراضات أو طعون فيها وذلك طبقاً للإجراءات التفصيلية الموضحة فى هذا الشأن الخاص بكيفية إنتخاب أعضاء مجلس الشعب فيما يخص السلطة الرقابية ومجلس الشعب. ويكون أداءُ القَسَمْ الخاص بعمل ومهام أعضاء مجلس الشعب علانيةً أمام أفراد الشعب وعَبْرَ أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة أمامَ رئيس الدولة وفى حضور رؤساء بقية السلطات الدستورية بالدولة فى الجلسة الأولى لدور الإنعقاد الأول للمجلس.

٤. يتولى رئيسُ الدولة إختيارَ الأفراد المرشحين لعضوية مجلس الشورى من بين صفوة أفراد الشعب المتميزين فى مجالات خُلُقهم وعِلْمِهم وعَمَلِهم بحكم تخصصاتهم العلمية والوظيفية وذلك بناءاً على تقارير مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى وتقارير جهات عملِهم. كما يتولى إصدار قرارات تعيينهم وتكليفهم بواجبات أعمالهم ومهامهم التشريعية بالمجلس وذلك فى الجلسة الأولى لدور الإنعقاد الأول للمجلس بعد أن يقومَ جميع الأعضاء المعينين بأداء القسم الخاص بعملهم وذلك طبقاً للإجراءات التفصيلية الموضحة فى هذا الشأن الخاص بكيفية إختيار أعضاء مجلس الشورى فيما يخص السلطة التشريعية ومجلس الشورى. ويكون أداءُ القسم الخاص بعمل أعضاء مجلس الشورى علانيةً أمام أفراد الشعب عَبْرَ أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة أمامَ رئيس الدولة وفى حضور رؤساء بقية السلطات الدستورية بالدولة فى الجلسة الأولى لدور الإنعقاد الأول للمجلس.

٥. يتولى رئيسُ الدولة إختيار أعضاء مجالس الوزارات من بين موظفى الدولة أو أفراد الشعب بناءاً على تقارير مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى وتقارير جهات عملِهم كما يتولى إصدار قرارات تعيينهم وتكليفهم بواجبات أعمالهم ومهامهم بالمجلس وذلك فى الجلسة الأولى لدور الإنعقاد الأول للمجلس بعد أن يقومَ جميع الأعضاء المعينين بأداء القسم الخاص بعملهم وذلك طبقاً للإجراءات التفصيلية الموضحة فى هذا الشأن الخاص بكيفية إختيار وتعيين أعضاء مجالس الوزارات فيما يخص السلطة التنفيذية ومجلس الوزراء. ويكون أداءُ القسم الخاص بعمل أعضاء مجالس الوزارات علانيةً أمام أفراد الشعب عَبْرَ أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة أمامَ رئيس الدولة وفى حضور رؤساء بقية السلطات الدستورية بالدولة فى الجلسة الأولى لدور الإنعقاد الأول للمجلس.

٦. يتولى رئيسُ الدولة إختيار أعضاء مجلس الإعلام الذين يتم تعيينهم بالمجلس ـ إضافةً إلى الأعضاء الذين يتم تعيينُهم فيه بحكم مناصبهم الوظيفية ـ من بين أفراد الشعب بناءاً على تقارير مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى وتقارير جهات عملِهم كما يتولى إصدار قرارات تعيينهم وتكليفهم بواجبات أعمالهم ومهامهم بالمجلس وذلك فى الجلسة الأولى لدور الإنعقاد الأول للمجلس بعد أن يقومَ جميع الأعضاء المعينين بأداء القسم الخاص بعملهم وذلك طبقاً للإجراءات التفصيلية الموضحة فى هذا الشأن الخاص بكيفية إختيار وتعيين أعضاء مجلس الإعلام فيما يخص السلطة الإعلامية و مجلس الإعلام. ويكون أداءُ القسم الخاص بعمل أعضاء المجلس

علانيةً أمام أفراد الشعب عَبْرَ أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة أمامَ رئيس الدولة وفى حضور رؤساء بقية السلطات الدستورية بالدولة فى الجلسة الأولى لدور الإنعقاد الأول للمجلس.

٧. يتولى رئيسُ الدولة بصفةٍ مباشرة مهام المتابعة اليومية لعمل وأداء مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى ومجلس الوزراء. وتشمل هذه المهام الإلتقاء برئيس ورؤساء هيئات كلٍّ من هذه المجالس بصفةٍ يومية وتلقى تقارير الأداء أو الرأى الخاصة بكل جهةٍ منها وإتخاذ اللازم بشأنها وطلب ما يراه لازماً لإدارة شئون الدولة من أيٍ منها وتحديد خطط وسياسات العمل الخاصة بها وتحديد هياكلها التنظيمية والإدارية وذلك وِفْقَ برنامج العمل الخاص الذى تقدم للترشُّح إلى منصب رئيس الدولة إستناداً إليه وتم إنتخابُه من قِبَلْ الشعب بناءاً عليه.

٨. يحِقُّ لرئيس الدولة تكليف مجلس الشورى ببحث ودراسة أى موضوع يتعلق بأيٍ من أمور الدولة أو المواطنين فى أى جانب من جوانبه الإقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية أو الدينية أو العلمية أو الإدارية أو أيٍ من الجوانب الأخرى وإعداد تقرير بتوصيات لجان المجلس ـ كلٌّ فى نطاق إختصاصِها ـ فى هذا الشأن. ويجب عرض ومناقشة أى تقرير مطلوب من مجلس الشورى يتضمن حلولاً لمشكلاتٍ فى الدولة أو إقتراحاتٍ للتنمية والإصلاح فى أى مجال من مجالات الحياة بالدولة فى الإجتماع الدورى الشهرى لمجلس الدولة التالى لتقديم التقرير إلى رئيس الدولة. وفى حالة الموافقة على أو إقرارِ أيٍ من تقارير وتوصيات مجلس الشورى بإجماع أو أغلبية سلطات مجلس الدولة يكون تشريعاً مُلزِماً وواجب التنفيذ يتم إحالته أولاً إلى مجلس القضاء ليتولى مجلس القضاء الدستورى دراسته لبيان مدى توافقه مع مبادىء الدستور ثم يتم إحالته إلى مجلس القضاء المُختص بموضوع التقرير لإعداد صياغته القانونية وعرضه على رئيس الدولة لإصداره وتكليف مجلس الوزراء بتنفيذه.

٩. يحِقُّ لرئيس الدولة بناءاً على التقارير المقدمة إليه من أيٍ من سلطات الدولة الدستورية الأخرى الأمرُ بإحالتها إلى الجهة المختصة لبحثها وإعداد تقرير رأى بشأنها ويجب على رئيسُ الدولة عرض هذه التقارير فى الإجتماع الدورى الشهرى لمجلس الدولة. وفى حال تضمُّن هذه التقارير أية مخالفات مالية أو وظيفية لأيٍ من رؤساء مجالس أو رؤساء هيئات أيٍ من سلطات الدولة الدستورية يجب على رئيس الدولة إحالة هذه التقارير إلى مجلس القضاء للنظر فيها وإحالتها إلى مجلس القضاء الإدارى أو مجلس القضاء الجنائى ـ كلٌّ فى نطاق إختصاصِه حسب طبيعة المخالفات المُرْتكبة ـ للتحقيق فيها وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنِها.

١٠. يحِقُّ لرئيس الدولة بناءاً على تقارير الأداء المقدمة إليه من الجهات الرقابية إقالة أو عزل أيٍ من مسؤولى و موظفى الدولة الذين يتبين فشلُهم الوظيفى فى أداء مهامِهم وعجزهم الإدارى عن تحقيق الأهداف المُوكَلَة إليهم أو إحالتهم للتحقيق فى حالة وجود أى تقصير إدارى أو وظيفى فى مجالات عملهم. ويشمل هذا الحق لرئيس الدولة مسؤولى مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى ومجلس الشورى ومجالس الوزارات.

١١. فى حالة تلقى رئيس الدولة لأية تقارير تُدينُ أيّاً من رؤساء أو أعضاء مجالس القضاء أو رؤساء هيئاته المختلفة يجب عليه إحالة هذه التقارير إلى رئيس مجلس القضاء للأمر بالتحقيق فيها وإتخاذ اللازم بشأنها. ويتوجب على رئيس مجلس القضاء عرض نتائج التحقيقات وما تم إتخاذه فى هذا الشأن على أعضاء مجلس الدولة فى الإجتماع الدورى الشهرى للمجلس التالى لإعداد هذه النتائج.

١٢. فى حالة تلقى رئيس الدولة لأية تقارير تُدينُ أيّاً من رؤساء أو أعضاء مجلس الإعلام أو رؤساء هيئاته المختلفة يجب عليه إحالة هذه التقارير إلى رئيس مجلس القضاء للأمر بالتحقيق فيها وإتخاذ اللازم بشأنها. ويتوجب على رئيس مجلس القضاء عرض نتائج التحقيقات وما تم إتخاذه فى هذا الشأن على أعضاء مجلس الدولة فى الإجتماع الدورى الشهرى للمجلس التالى لإعداد هذه النتائج.

١٣. يجب على رئيس الدولة فى حالات الضرورة دعوة مجلس الدولة للإنعقاد بصفةٍ إستثنائية وعاجلة للنظر فيما يراه رئيسُ الدولة مستوجِباً لهذا ولإتخاذ القرار أو القرارات اللازمة بشأنه. وتشمل حالات الضرورة التى تستوجب بحثُها وإتخاذ القرارات العاجلة بشأنها بواسطة جميع سلطات الدولة الدستورية فى إجتماع مجلس الدولة الطارىء :

أ. إعلان الحرب دفاعاً عن مصالح الدولة ضد أى تهديدات خارجية للأمن القومى أو ضد أى هجومٍ على الدولة من قِبَلْ أية دولة أجنبية.

ب. إعلان حالة الطوارىء فى حالة حدوث أى تمرُّد أو إنقلاب عسكرى على نظام الدولة.

ت. إعلان حالة الطوارىء فى حالة حدوث أى تمرُّد مَدَنى إنفصالى من قِبَلْ أية فئة أو أية طائفة من طوائف الشعب فى أي محافظة أو أى إقليم من أراضى الدولة.

ث. إعلان حالة الطوارىء فى حالة حدوث أية إضطرابات تهدد سلامة المواطنين أو إستقرار الدولة أو مرافق الدولة العامة أو الخاصة.

ج. إعلان حالة الطوارىء فى حالة حدوث أية نكبات طبيعية أو تخريبية قد تتسبب فى إلحاق أضرارٍ على نطاق واسع بالدولة وبالمواطنين مثل الزلازل أو الأوبئة أو تلوُّث مياه النيل أو إنقطاع خدمات المرافق الحيوية.

١٤. يُحْظَرْ على رئيس الدولة طوال فترة رئاستِه لها بيعُ أو شراء أو تأجير أية ممتلكات عامة أو خاصة بالدولة المصرية أو بأية دولة أجنبية. وتشمل هذه الممتلكات : الأراضى والعقارات والتحف الفنية والآثار والسيارات والأسهم والسندات ووثائق التأمين والشركات التجارية وما يماثلها. ويُحْظَر على رئيس الدولة بيع أو شراء أو تأجير هذه الممتلكات عن طريق توكيل آخرين أو بأسماء أفرادٍ آخرين. ويسرى هذا الحظرُ على زوجة ـ أو زوجات ـ رئيس الدولة وعلى جميع أبنائه. كما يسرى هذا الحظرُ فيما يختصُّ بالممتلكات العامة للدولة على جميع أقاربه حتى الدرجة الرابعة والذين يشملون : والِدَيْه وأخوته وأزواجهم وزوجاتهم وأبنائهم وأعمامه وزوجاتهم وأبنائهم وعماته وأزواجهن وأبنائهن وأخواله وزوجاتهم وأبنائهم وخالاته وأزواجهن وأبنائهن.

١٥. يُحْظَرْ على رئيس الدولة طوال فترة رئاسته لها قبول أية ممتلكاتٍ عامة أو أية هدايا أيّاً ما كانت طبيعتها أو قيمتُها أو مُسَّماها من أية جهة عامةٍ أو خاصةٍ بالدولة أو من أى فردٍ فيها مصرياً أو غير مصرى أو من أية دولة أجنبية أو من أى مسؤول أجنبى يقوم بزيارة الدولة أو من أية دولة أجنبية أو من أى مسؤولٍ بها أثناء زيارة رئيس الدولة لها. وفى حالة قيام رئيس الدولة بزيارة أية دولة أجنبية بناءاً على دعوة رسمية منها يجب أن يُذَيِّل خطاب قبول رئيس الدولة لهذه الزيارة الرسمية بهذا النص.

١٦. يُحْظَرْ على رئيس الدولة طوال فترة رئاسته لها إعطاء أية ممتلكاتٍ عامة أو أية هدايا أيّاً ما كانت طبيعتها أو قيمتها أو مُسَّماها إلى أية جهة عامةٍ أو خاصةٍ بالدولة أو إلى أى فردٍ فيها مصرياً أو غير مصرى أو إلى أية دولة أجنبية أو إلى أى مسؤول أجنبى يقوم بزيارة الدولة أو إلى أية دولة أجنبية أو إلى أى مسؤولٍ بها أثناء زيارة رئيس الدولة لها. وفى حالة قيام رئيس دولةٍ أجنبية بزيارة رسمية للدولة بناءاً على دعوة رسمية يجب أن يُذَّيل خطاب الدعوة المُوَجَّه إلى رئيس الدولة الأجنبية بهذا النص.

١٧. يلتزم رئيسُ الدولة بتقديم إقرار الذمة المالية الخاص به قبل شهرٍ كامل على الأقل من نهاية كل عام من أعوام فترة رئاسته للدولة إلى رئيس مجلس القضاء الذى يقوم بإرساله مع إقرار الذمة المالية السابق تقديمُه ضمن مستندات الترشُّح لمنصب رئيس الدولة أو الخاص بالسنة السابقة إلى رئيس مجلس الرقابة القومية (هيئة الرقابة المالية) لبحثه وإجراء التحريات اللازمة لبيان مدى صحته وتوافقه مع الدخل السنوى له. وفى حالة إكتشاف أية مخالفات فى إقرار الذمة المالية لرئيس الدولة طبقاً لواقع التحريات التى تقوم بها هيئة الرقابة المالية تكون ـ أو يُشْتَبَه أن تكون ـ ناتجةً عن إرتكابه لأية أنشطة مالية أو تجارية يُحْظَرْ عليه القيام بها طبقاً للسابق بيانُه فى هذا الشأن يتم إبلاغ رئيس مجلس القضاء بها ليتم عرضُها فى مواجهة رئيس الدولة فى الإجتماع الدورى الشهرى لمجلس الدولة. وفى حالة عجز رئيس الدولة عن تبرير أسباب هذه المخالفات فى إقرار الذمة المالية الخاصة به وتفسير أسباب أى زيادات غير مُبررة فى ثروته بغير طريق الميراث الشرعى يتعين على مجلس الدولة إتخاذ قرار جماعى فورى بوقفه عن ممارسة مهام منصبه وبدء إتخاذ الإجراءات القانونية لمحاكمته طبقاً لنصوص الدستور الخاصة بهذا الشأن. ويجب أن تتم إجراءات هذه المحاكمة والإنتهاء منها فيما لا يجاوز شهراً ميلادياً واحداً. وفى حال صدور حكم إدانة نهائى لرئيس الدولة من قِبَلْ مجلس القضاء الجنائى يتم التنفيذ الفورى لمنطوق الحكم الذى يجب أن يتضمن الإستعادةٍ الكاملة لصالح الدولة لأية ممتلكات تم الإستيلاء عليها أيّاً ما كانت طبيعتُها وفرض غرامةٍ مالية لا تقل عن القيمة المُقدرة لهذه الممتلكات إضافةً إلى عقوبة السَجْن المُشدَّد لفترةٍ تتناسب مع فداحة المخالفات أو الجرائم محل العقوبة. ويتعين على رئيس مجلس الإعلام الإعلان عن جميع تفاصيل التقارير والتحريات والقرارات المُتخذَة فى هذا الشأن فى جريدة الوقائع المصرية أولاً بأولٍ وكذا فى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

١٨. تسرى جميع الإجراءات السابق الإشارة إليها فى المادة (١٧) على جميع أقارب رئيس الدولة المشمولين بمضمون المادة (١٤) السابق ذكرُها.

١٩. يختصُّ رئيسُ الدولة بجميع الواجبات البروتوكولية الإعتيادية التى يستوجبها منصبه الرسمى مثل قبول أوراق تعيين سفراء الدول الأجنبية وإستقبال رؤساء أو ملوك أو حكام الدول الأجنبية الذين يقومون بزيارة الدولة بناءاً على دعوةٍ رسمية وزيارة الدول الأجنبية بناءاً على دعوةٍ رسمية منها أو بمبادرة من مجلس الدولة المصرى لتحقيق أيٍ من مصالح الدولة وأداء صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى مع أفراد الشعب وما يماثلها من واجبات.

٢٠. يُحْظَرْ على رئيسِ الدولة المصرية التحدُّث بغير اللغة العربية الفُصْحَى فى أية لقاءات أو إجتماعات أو مؤتمرات دولية وفى أية لقاءاتٍ رسمية يَتمُ عقدُها بينه وبين رئيس أو إمبراطور أو ملك أو أمير أو أيِّ مسؤولٍ من أية دولةٍ أخرى لا يتحدث باللغة العربية. كما يُحْظَرْ على رئيسِ الدولة المصرية التحدُّث بغير اللغة العربية فى أية مؤتمراتٍ إعلامية يقوم بعَقدِها أو بحضورها مع أى مسؤول أجنبى داخل أو خارج حدود الدولة المصرية وفى أية خطابات عامة يقوم بإلقائها على جموع المواطنين المصريين.

الفصل الخامس : حقوق رئيس الدولة المصرية

١. تلتزم الدولة المصرية بتوفير مكانٍ مؤمَّن لإقامة رئيس الدولة مع أسرته (الزوجة ـ الأبناء ـ الوالدين) يكون مُجاوراً لمقر مجلس الدولة الرسمى الذى يمارس فيه رئيس الدولة مهامَ وواجبات منصبه. كما تلتزم الدولة المصرية بتوفير وسائل الإنتقالات اللازمة لرئيس الدولة لممارسة مهام وواجبات منصِبه تبعاً لطبيعة ومقتضيات هذه المهام.

٢. يتولى مجلسُ الأمن القومى مهمة الحماية المستمرة على مدار الساعة لرئيس الدولة ومن يقيمون معه فى مقر إقامته. وتستمر مهام مجلس الأمن القومى فى حماية رئيس الدولة بعد إنتهاء فترته الرئاسية وطوال حياته حفاظاً على أسرار الأمن القومى للدولة.

٣. يحصل رئيسُ الدولة على مرتب شهرى ثابت من هيئة المصروفات المصرية العامة كما يحصل بعد إنتهاء فترته الرئاسية على نفس المرتب كمعاش شهرى له. ويستمر صرف المعاش الشهرى لرئيس الدولة السابق طوال حياته وتسرى على هذا المعاش جميع الأحكام الخاصة بالمعاشات العامة التى تقررها هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. ولا يجوز للدولة تخصيص أية إمتيازات مالية أو خِدَمِيَّة إضافية لرئيس الدولة أو لأيٍ من أفراد أسرته المقيمين معه مثل أجور العاملين على خدمتهم بمقر إقامتهم أو مصاريف الطعام أو الشراب أو الملابس أو الرحلات أو ما يماثلها من نفقات.

٤. تلتزم الدولة المصرية بتوفير الإحترام اللازم لرئيس الدولة كرمزْ لها وتوفير الحماية القانونية له لأداء مهامه وواجباته. كما تلتزم نيابةً عنه بإقامة الدعاوى القضائية اللازمة للقصاص الرادِع من الفاعلين فى حالات التعدى على شخص رئيس الدولة بالقول أو الإهانة أو التحقير أو الإزدراء أو فى حالات إتهامه بأية إتهامات باطلة أو مُرْسَلَة بلا سَنَدْ أو دليل.

الفصل السادس : حساب ومحاكمة رئيس الدولة

١. فى حالة كَشْف تقارير هيئة الرقابة الإدارية أو تقارير هيئة الرقابة المالية لأية مخالفات يكون قد إرتكبها رئيسُ الدولة يجب على رئيس مجلس الرقابة القومية عرضَ جميع تفاصيل هذه التقارير على مجلس الدولة فى أول إجتماع تالى له بعد إعداد هذه التقارير ودراستها والتأكُّد من محتواها وتوثيقها بجميع وسائل الإثبات المُتاحَة والممكنة. ويجب على رئيس مجلس القضاء المُتخصص الذى يرأسُ مجلسَ القضاء فى هذا الإجتماع أن يقومَ بعرض الأسلوب القانونى والدستورى الواجب إتباعُه فى هذا الصَدَدْ على بقية رؤساء المجالس الدستورية بمجلس الدولة وفى حضور رئيس الدولة.

٢. يقوم مجلسُ الدولة بتشكيل هيئة تحقيق قضائية مكونة من جميع رؤساء مجالس القضاء المتخصصة للنظر فى جميع تقارير هذه المخالفات ودراستها وتحليلها والإستماع إلى أقوال رئيس الدولة ودفاعِه وإستعراض وتحليل وموازنة كل ما يقدمه من أدلة أو قرائن أو شهادات تتعلق بدلائل النفى أو الإثبات أو الإنكار أو التفنيد فى كل مخالفةٍ منها.

٣. تقوم هيئةُ التحقيق القضائية بعد الإنتهاء من النظر فى جميع الجوانب المتعلقة بهذا الشأن بتقرير مدى وجوب إدانة أو تبرئة رئيس الدولة فى هذا الشأن. وفى حالة الإدانة تقوم هيئة التحقيق القضائية بالتكييف القانونى للمخالفات محَّل التحقيق تبعاً لطبيعتها ومدى جسامتها ودواعى وظروف وملابسات إرتكابها ومدى إضرارها بمصالح الشعب ومصالح الدولة ومدى دلالتها على خيانة رئيس الدولة لأمانة المسؤولية الدستورية التى أقسمَ على الإلتزام بواجباتها وما يماثل ذلك ويتعلق به من جوانب قانونية أخرى.

٤. تَتِمُّ جميعُ الإجراءات القضائية الخاصة بالتحقيق مع رئيس الدولة فى مقر مجلس الدولة.

٥. تقوم هيئة التحقيق القضائية بعد إنتهاء التحقيقات بإحالة تقريرها المتضمن لرأيها النهائى فى ما إستقرت عليه عقيدتها من إدانةٍ لرئيس الدولة على مجلس الدولة فى أول إجتماع تالى للمجلس ويقوم رئيس مجلس القضاء بعرض الأمر على المجلس وطلب موافقة مجلس الدولة على تشكيل هيئة محكمة لبدء إجراءات محاكمة رئيس الدولة.

٦. تُشَكَّل هيئة المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة من أقدم خمسة قضاة من مجلس القضاء المختص بالمحاكمة تبعاً لطبيعة الإتهامات الموجهة. وفى حالة إدانة رئيس الدولة يتم الحكم عليه بضِعْف العقوبات التى يَتِمُّ توقيعُها على أى مواطن مصرى حال إرتكابه لها سواءَ بالسَجْن أو الغرامة والعزل من الوظيفة وذلك طبقاً لقانون العقوبات الجنائية المصرى.

الفصل السابع : غياب رئيس الدولة

١. فى حالة غياب رئيس الدولة بصفةْ دائمة فى حالة الوفاة لأى سببٍ من الأسباب (الموت أو الإغتيال أو الوفاة بسبب حادث أو غيرَ ذلك من الأسباب) أو فى حالة إصابته بمرضٍ عُضال يُعْجزهُ عن القيام بمهامه الدستورية أو فى حالة عَزله من منصبه حسبما هو مفصل فى الباب السادس السابق أو فى حالة إستقالته الطَوْعِية من منصبه يتولى رئيسُ مجلس القضاء مهام وصلاحيات منصب رئيس الدولة لمدة شهرٍ ميلادى واحد فقط. ويجب أن يَتِمُّ إنتخاب وتعيين رئيس جديد للدولة يتولى مهام منصبه طبقاً لجميع الإجراءات والإشتراطات الواردة فى هذا الشأن فى الفصلَيْن الثانى والثالث من هذا الباب إعتباراً من بداية الشهر الميلادى التالى لتاريخ غياب رئيس الدولة السابق عن ممارسة مهام منصبه.